

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/IX/30
9 October 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي
الاجتماع التاسع
بون، 19-30 مايو/أيار 2008
البند 4-15 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر 30/9 التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير جهود الأمين التنفيذي الرامية إلى تحسين الموقع الإلكتروني للاتفاقية (موقع الويب) وترجمته إلى اللغتين الفرنسية والأسبانية،

ويعد النظر في المذكرة (UNEP/CBD/COP/9/23) التي أعدها الأمين التنفيذي بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات،

وإذ يدرك أن التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات يعوقه القدرات والموارد المحدودة المتاحة على المستويين الوطني والعالمي،

1- يقرر تمديد صلاحيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية على النحو المبين في مبادئها الإرشادية الخاصة بالتشغيل، واستعراضها في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

2- يشجع الأطراف، حيثما يكون الأمر مناسباً، على اتخاذ الخطوات التالية بغية وضع آليات وطنية قوية ومستدامة لتبادل المعلومات:

(أ) تعيين نقطة اتصال وطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات في أسرع وقت ممكن، إن لم تكن قد قامت بذلك من قبل، حسبما تقتضيه الفقرة 7 من المقرر 3/2، مع الخبرة الملائمة لتنسيق وتنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية؛

(ب) إعداد استراتيجية تنفيذ وطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات، حيثما يكون الأمر مناسباً، ويفضل أن تشكل هذه الاستراتيجية عنصراً من الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، استناداً إلى الاحتياجات المحددة؛

(ج) وضع آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية لديها بوصفها وسيلة رئيسية لتنفيذ واستعراض استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) تطوير الصلات بين آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية والشبكات القائمة، ووضع آليات لتبادل المعلومات مع قواعد البيانات الوطنية ذات الصلة، واستخدام، حين ينطبق الأمر وحيثما يكون مناسباً، المعايير المفتوحة الراسخة؛

(هـ) إنشاء هيكل وطني، حسبما يكون مناسباً، لتنسيق عملية وضع آلية غرفة تبادل المعلومات، مثل لجنة توجيهية مشتركة بين المؤسسات بمشاركة المنظمات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأصحاب المصلحة؛

(و) تعبئة وتخصيص الموارد لتعزيز القدرات المؤسسية من أجل تنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية واستدامة عملياتها؛

(ز) تحديد الأدوار والمسؤوليات فيما يتعلق بجمع واستعراض ونشر المعلومات، وإدارة محتويات الموقع الإلكتروني، وأنشطة الاتصال؛

(ح) تحديد المصادر المهمة للمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني وتعزيزها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية، وإن لم يكن ذلك قد تم بالفعل، تقديم المعلومات الأساسية أولاً عن نقاط الاتصال الوطنية وعن التنوع البيولوجي في البلد؛

(ط) تشجيع استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية كأداة للتعاون مع المجتمع المدني والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة؛

(ي) حيثما يكون الأمر منطبقاً وممكناً، إتاحة الموقع الإلكتروني لآلية غرفة تبادل المعلومات أيضاً باللغة الوطنية أو اللغات المحلية، وتوزيع المواد ذات الصلة على المستوى الوطني، بما في ذلك على المجتمعات الأصلية والمحلية في أشكال وبلغات مناسبة؛

3- يشجع الشركاء المعنيين الذين لديهم معلومات تتعلق بالتنوع البيولوجي على ما يلي:

(أ) تعيين جهة اتصال تقنية أو نقطة اتصال مناسبة لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ب) البحث عن سبل تجعل من الممكن الإطلاع على المعلومات التي يفتتوها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وذلك بالتعاون مع الأمانة؛

(ج) المساهمة في إنشاء آليات إقليمية أو دون إقليمية أو مواضيعية لغرفة تبادل المعلومات، بغية تقديم المساندة لآليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية، وتقاسم المعرفة، وتسهيل التعاون العلمي والتقني، بما في ذلك التعاون في مجال العلوم والابتكارات فضلاً عن نقل التكنولوجيا؛

4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والوكالات المعنية والجهات المانحة الأخرى إلى توفير الموارد لتمكين الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي من الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه وتعزيز استراتيجية تعاون منظمة بين الأطراف؛

5- يحث مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى على مواصلة تقديم التمويل إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من أجل وضع آليات غرفة تبادل المعلومات لديها والمحافظة عليها؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن:

(أ) ينشئ تدريجياً قاعدة معارف، لتسهيل الوصول إلى المراجع ذات الصلة، مثل الخطوط الإرشادية والاستراتيجيات والتقارير والمعلومات الأخرى؛

(ب) يعد أدوات للتعاون من أجل تمكين الأطراف من البقاء على اتصال، وتقاسم الأفكار وتبادل الأفكار حول كيفية تنفيذ الاتفاقية؛ مع مراعاة أن مثل هذا التعاون يكون فعالاً لأقصى درجة في حالة توافر الحوافز المناسبة مثل مواضيع المناقشة المحددة بوضوح والأهداف الواضحة وذلك لتشجيع المشاركة؛

(ج) يقدم، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات (CHM-IAC)، تحليلاً مفصلاً عن نطاق ومدى تعقيد النظام المحتمل لتقديم البيانات على الإنترنت لتقاسم المعارف والخبرات، وإذا كان الأمر ممكناً ومناسباً، أن يعد نموذجاً للاستعراض والحصول على تعليقات من الأطراف المهتمة بالأمر؛

(د) يعد، إذا كان الأمر مناسباً وممكناً، نماذج ومفردات عامة لنظم معلومات آلية غرفة تبادل المعلومات بغية زيادة الوضوح وسهولة الاستخدام والفعالية والتشغيل المتبادل وتوفير إمكانية مقارنة البيانات؛

(هـ) يعزز قدرات الأمانة في المجالات ذات الصلة بآلية غرفة تبادل المعلومات، مثل تكنولوجيا المعلومات، والمواقع الإلكترونية (مواقع الويب)، وإدارة المعارف وخدمات المعلومات الحديثة الأخرى، مع التركيز على المجالات ذات الأولوية المحددة في هذه الفقرة؛

(و) يحسن الموقع الإلكتروني للاتفاقية، ويسهل سبل الوصول إليه، ويتيح به جميع لغات الأمم المتحدة؛

(ز) يقدم التوجيه والمساعدة إلى الأطراف للمساعدة على إنشاء آلية وطنية لغرفة تبادل المعلومات لديها، بما في ذلك من خلال المنظمات الموجودة حالياً والتي تعمل على المستوى الوطني أو الإقليمي، واستناداً إلى الاحتياجات الخاصة المتعلقة ببناء قدرات البلدان النامية؛

(ح) يواصل التعاون مع المنظمات الشريكة الرئيسية، ولا سيما:

(1) اتفاقيات ريو الأخرى لبناء أوجه التآزر من أجل التنفيذ الوطني ومساندة آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(2) المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي لإدارة بيانات التنوع البيولوجي؛

(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمؤسسات المتصلة به للمسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإدارة المعارف؛

(4) المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي لديها خبرة وتكليف صادر إليها لمساندة آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(5) المنظمات العاملة في مجال نقل التكنولوجيا، ومؤشرات عام 2010، والاتصال، والتثقيف، والتوعية العامة؛

(ط) يأخذ في الحسبان استراتيجية التحضير للسنة الدولية للتنوع البيولوجي التي اعتمدت بموجب المقرر 33/9 عند مواصلة إعداد الخدمات التي تقدمها آلية غرفة تبادل المعلومات حتى عام 2010؛

(ي) ينظر في دور آلية غرفة تبادل المعلومات في التحليلات التي تُعد لتتقيح الخطة الاستراتيجية للاتفاقية لما بعد عام 2010؛

(ك) يسهل التعاون بين اللجنة الاستشارية غير الرسمية لألية غرفة تبادل المعلومات (CHM-IAC) واللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة (CEPA-IAC) من أجل مواصلة تطوير غرفة تبادل المعلومات كأداة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة.
